



POLITICAL ACTIVIST

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 132 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة
بالاستجواب الآتي، أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

9/7/2019
ببروت في

النائبة بولا يعقوبيان

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ سعد الحريري المحترم

الموضوع: استجواب الحكومة حول امتياز أشخاص القانون العام عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المرجع: المادة 131 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تتشرف النائبة بولا يعقوبيان بتقديم الاستجواب الآتي إلى الحكومة:

تصدر عن القضاء ولا سيما مجلس شوري الدولة قرارات وأحكام قضائية بحق أشخاص القانون العام من إدارات عامة ومؤسسات عامة وبلديات، وقد تناهى إلينا بأن بعض هذه الأحكام يتم الامتياز عن تنفيذها ضمن المهل المعقولة على الرغم من صفتها الإلزامية وفق ما تؤكد عليه المادة 93 من نظام مجلس شوري الدولة، وعلى سبيل المثال فإنه جرى الامتياز عن تنفيذ:

1- القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة برقم 949/2017-2018 تاريخ 6/6/2018 في المراجعة المقدمة من شاكر محمود طالب ضد هيئة إدارة السير والآليات والمركبات والتي قضى فيها بإبطال قرار صادر بحق المستدعى يتضمن سحب رخصة تعقب المعاملات منه لمدة محددة ومنعه من مزاولة هذه المهنة ودخول المصلحة خلال هذه المدة.

2- القرار الإعدادي الصادر عن مجلس شوري الدولة برقم 129/2018-2019 تاريخ 28/12/2018 القاضي بوقف تنفيذ مذكرة وزير الداخلية والبلديات رقم 619/أ.م/2018 تاريخ 8/10/2018 المتنصّنة وقف ترخيص السيد شاكر محمود طالب لتعقب معاملات

تسجيل السيارات والآليات، علماً أن إدارة التفتيش المركزي وجهت كتاباً إلى وزارة الداخلية والبلديات للعمل بمضمون القرار القضائي أعلاه وفق ما هو ثابت في كتاب رئاسة التفتيش المركزي رقم 831 و 2019 تاريخ 7/6/2019.

3- القرار الإعدادي الصادر عن مجلس شورى الدولة برقم 2017/97 2018-2017 تاريخ 23/11/2017 القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر عن عميد معهد الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية المُتضامن فرض بعض الشروط على الطلاب للدخول والإنساب إلى مرحلة الدكتوراه، وقد جرى التأكيد على قرار وقف التنفيذ المذكور بموجب قرار مجلس شورى الدولة الإعدادي رقم 316 2017-2018 تاريخ 12/4/2018.

ولما كانت الحكومة في جوابها رقم 329/م. ص تاريخ 20/2/2003 على السؤال المُقدم في حينه من النائب السابق نقولا فتوش، قد أبدت التزامها بتنفيذ كافة الأحكام القضائية، وإثر تحويل هذا السؤال إلى استجواب انتهى مجلس النواب في جلسه المُنعقدة بتاريخ 16/7/2003 وبعد المناقشة في هذا الموضوع إلى إصدار توصية نص البند "أولاً" منها على ما حرفته : «إصرار المجلس النيابي والطلب إلى الحكومة وجوب التقيد بالأحكام القضائية وتنفيذها فوراً، وأن تعود الحكومة عن كل مرسوم أو قرار يتعارض أو يُناقض مضمون هذه الأحكام والإلتزام عليها بشكل يسلبها قوة القضية المحكمة» .

وعليه، وبالنظر لما نقدم،

فإنني أتشرف بأن أتوجه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء وزير التربية والتعليم العالي وزيرة الداخلية والبلديات وزير العدل، باستجوابي هذا وأسأل:

1- لماذا يمتلك أشخاص القانون العام عن تنفيذ بعض الأحكام والقرارات القضائية ضمن المهل المعقولة خلافاً للنصوص القانونية النافذة وللتزام الحكومة أمام مجلس النواب بموجب كتابها رقم 329/م. ص تاريخ 20/2/2003 ولتوصية مجلس النواب المؤرخة في

2003/7/16

2- هل تمت إحالة أي من الموظفين أو المسؤولين عن إعاقة وتأخير تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بحق الإدارة، إلى التحية العامة أو إلى ديوان المحاسبة وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة والمادة 371 من قانون العقوبات؟؟؟

3- ما هي الإجراءات العملية التي تتوى الحكومة اتخاذها لضمان تنفيذ واحترام الأحكام القضائية الصادرة بحق أشخاص القانون العام بشكل فعلى وفوري؟؟؟ وعلى سبيل الخصوص ما هي الإجراءات المنوي اتخاذها من قبل وزير الداخلية والبلديات وال التربية والتعليم العالي لتنفيذ القرارات القضائية التي ذكرناها أعلاه؟؟؟.

وعليه،

فإني آمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالته هذا الاستجواب إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليصار في ضوئه إلى اتخاذ الموقف المناسب ولا سيما طرح الثقة عند الاقتضاء.

ونفضلوا بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان